بالنجاسة الحدادي في الجوهرة في حق من ازال بمائها حدثا او نجاسة
اما من لم يزل به ما ذكر لكن توضأ به وهو متوضئ او غسل ثوبه لا من نجاسة
فانهم لا يعيدون اجماعا وتبعه الحصكفي في الدر المختار زاد ذكر يلحق ويلزم
غسل الثياب فقط على الصحيح وتبعه صاحب المنح فيها وقال في النهر
بعد ان ذكر مثل ما هنا قال الحلبي اذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها
مغسولة بماء البئر فيما تقدم حال العلم باشتمال البئر على الفارة يوما
وليلة او ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتصرا لا مستندا
فهذا لا يتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما
لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا انتهى قال الشيخ الشلبي ولم يذكر
التفسخ اكتفاء بذكر الادنى في الاعلى انتهى وعبارة الغرر مع شرحها وان
انتفخ وتفسخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها ذكرها هنا التفسخ لان حكمها هنا
لا يفهم من الانتفاخ لان التفسخ اكثر فسادا منها من الانتفاخ فكان
ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في
تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي مدة اكثر
من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من هذه
المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست
كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني
على الانتفاخ فكان بالعكس انتهى **فرع** ذكر العلامة الشلبي في
سوادة قوله منذ يوم وليلة ما لفظه وفي الحسامية رجل نزح ماء بئر رجل
بغير امره حتى صارت يابسة لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك
للماء انتهى وهذا عند ابي ح قوله وقالا الخ قال في البحر وكان الصباغي يفتي بقوله

التفسخ

قوله

٢٠

٣٤

ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه كذا في معراج الدراية
وفي غاية البيان وما قاله ابو حنيفة احتياط في امر العبادة وما قالاه
عمل باليقين ورفق بالناس وفي تصحيح الشيخ قاسم رحمه الله تعالى وفي
فتاوى العتابي المختار قولهما قلت هو مخالف لعامة الكتب فقد رجح
دليله في كثير من الكتب وقالوا انه الاحتياط فكان العمل عليه انتهى **قوله**
وله وهو الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي في الماء لا سيما في البئر
سبب لموته لا يخفى ان فرض المسئلة ظهور الفارة الميتة المنتفخة في البئر
سواء ماتت فيها او وقعت حية ثم ماتت او وقعت ميتة غير منتفخة ثم
انتفخت فيها كما صرح به وحينئذ فلا حاجة الى التعليل بان الوقوع في
الماء سبب الموت فيحال به عليه اذ الحكم كذلك فيما اذا ماتت بسبب
اخر كما علمت ثم وقعت ميتة اذ المراد انها لنجاستها بالموت تنجس البئر
ولا دخل لكون الوقوع سبب الموت **قوله** فلان ما دونها ساعات لا
تنضبط ولان ذلك اقل المقادير في باب الصلاة قاله الشمني والمراد
من الساعات الاوقات لا الساعة الرملية فانها مضبوطة بالرمل
والساعة عند اهل اللغة الوقت الحاضر واصلها سوعة قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها كذا في البناية **قوله** والعرق كالسؤر قال في
مشارع الشارع وعرق كل شيء ولبنه كسؤره الا عرق الحمار فانه
طاهر في ظاهر الرواية قاله ابن الشلبي وفي البحر السؤر مهموز العين
بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية
الطعام وغيره جمعه اسآر **قوله** فمكروه قال في المشارع وحكم الماء
المكروه انه لا يتوضأ به مع وجود الماء المطلق ولو توضأ به جاز ويكره